

قلنا في مقدمة الكتاب أن القانون ضروري للمجتمع، كما أن المجتمع ضروري للإنسان، ولهذا لم يخل مجتمع من قواعد قانونية على نحو ما تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، وقد تكون هذه القواعد عبارة عن عادات وأعراف وتقاليد تسير أمور الناس بمقتضاها ويتحاكمون إليها عند الخصام والنزاع. وهذا ما كان عند العرب في الجاهلية، فما كانت عندهم حكومة أو سلطة تتولى التشريع، وإنما كانت عندهم عادات وأعراف وتقاليد تكوّن ما يمكن تسميته بالقانون الجاهلي. كما لم تكن عند العرب سلطة قضائية يترافعون إليها في منازعاتهم، وإنما كانوا يرجعون إلى شيخ القبيلة أو إلى الكهان (١). وما كان واحد من هؤلاء يقضي بقانون مكتوب وإنما يقضي بما يعرفه من عادات القوم وأعرافهم الذين يعيش فيما بينهم كما أن المتخاصمين ما كانوا ملزمين بالرجوع إلى من ذكرنا وإنما يرجعون إليهم بتراضيتهم، وإذا ما أصدروا حكماً فقد لا يطيعه المحكوم عليه ولا شيء عليه سوى ما قد يتعرض له من نقمة قبيلته غضب من يهمله تنفيذ هذا الحكم فحكم هؤلاء المحكمين يعتمد في تنفيذه على ما يتمتع به المحكم من سلطة أدبية وعلى مدى احترام المحكوم عليه له (٢).

وقد تعرضت الشريعة الإسلامية للقانون الجاهلي المبني على عاداتهم وأعرافهم فأقرت بعض هذه العادات وعدلت بعضاً منها كما ألغت البعض الآخر. وتذكر فيما يلي بعض ما كان عند العرب من أوضاع قانونية وما أبقته الشريعة الإسلامية منها وما أنكرته أو عدلته .